

مذكرة
إلى

1011042

السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالقصرين

الموضوع: حول طلب توضيحات بخصوص بعض الإشكاليات المتعلقة بالتوظيف الإجمالي للأداء لعدم التصريح.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 22 سبتمبر 2010.

وبعد، حيث أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تعرضتم إلى بعض الإشكاليات بخصوص تطبيق أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بأسس التوظيف في صورة عدم التصريح بالأداء مثلما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2008 وطلبتكم توضيحات بخصوص:

1) المقصود بعبارة "آخر تصريح مودع" إذا كان الإغفال غير مسترسل في الزمن.

2) كيفية توظيف واحتساب معلوم الإجازة بالنسبة للمقاهي أو معلوم الزيارة بالنسبة للمواد الغذائية إذا تعلق الأمر بمطالب بالأداء منضوي تحت النظام التقديري وذلك في صورة اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يساوي 50 د عن كل تصريح غير مودع وبصرف النظر عن عدد الأداءات المضمنة به. فهل يتم احتساب المعلوم ضمن الحد الأدنى أم يتم احتسابه على حدة ويضاف إلى الحد الأدنى؟

جوابا، تجدر إفادتكم بما يلي:

1) فيما يتعلق بتوضيح المقصود بعبارة "آخر تصريح مودع"

طبقا لأحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يوظف الأداء في صورة عدم التصريح على أساس القرائن القانونية والفعلية أو المبالغ التي تضمنها آخر تصريح مودع من قبل المطالب بالأداء.

ويقصد بعبارة "آخر تصريح مودع" التصريح الذي يقوم بإيداعه المطالب بالأداء بعنوان السنة التي تسبق مباشرة السنة المعنية بالإغفال بالنسبة للتصاريح السنوية أو بعنوان الشهر الذي يسبق مباشرة الشهر المعني بالإغفال بالنسبة للتصاريح الشهرية وذلك حتى في صورة توفر تصاريح مودعة بعنوان الفترات الموالية لفترة المعنية بالإغفال.

ومثال ذلك المطالب بالأداء الذي يكون في حالة إغفال عن إيداع تصاريحه الجبائية بعنوان سنوات 2005 و 2007 و 2008 في حين تكون وضعيته مسواة بالنسبة لسنتي 2004 و 2006، ففي هذه الحالة يتم اعتماد التصريح المودع بعنوان سنة 2004 كآخر تصريح مودع لاحتساب الأداء المستوجب بعنوان سنة 2005 ويتم اعتماد التصريح المودع بعنوان سنة 2006 كآخر تصريح مودع لاحتساب الأداء المستوجب بالنسبة لبقية السنوات المشمولة بالإغفال أي سنتي 2007 و 2008.

(2) فيما يتعلق بكيفية توظيف معلوم الإجازة أو معلوم الزيارة في صورة اعتماد الحد الأدنى للأداء بالنسبة للخاضع للنظام التقديري.

ضبط الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الحد الأدنى للأداء الغير القابل للإسترجاع حسب طبيعة النظام الجبائي الذي يخضع له المطالب بالأداء وقد خص الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري بحد أدنى للأداء يساوي 50 ديناراً يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به.

وباعتبار أن عبارة "عن كل تصريح" تشمل كل الأداءات الواجب التصريح بها ضمن نفس المطبوعة وفي نفس الأجل، وأن معلوم الإجازة المنصوص عليه بالفصل 62 من مجلة الجباية المحلية ومعلوم الزيارة الوارد بالفصل 40 من المرسوم عدد 12 لسنة 1960 يتم التصريح بهما من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري عند التصريح السنوي بالدخل وضمن نفس المطبوعة فإن الحد الأدنى للأداء يشمل كل الأداءات المضمنة بها ويتم في حالة اعتماد الحد الأدنى للأداء توظيف 50 د دون إضافة معلوم الإجازة أو معلوم الزيارة.

هذا ويجدر تذكيركم بأنه يتعين عليكم عند تنزيل قرار التوظيف توزيع الحد الأدنى للأداء بالتساوي بين الأداءات المعنية بالإغفال وتطبيق نفس التمشي على خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك طبقاً للتعليمات المضمنة بالمذكرة الإدارية عدد 11757 بتاريخ 22 ديسمبر 2008.

الإمضاء: سمير ملوحيّة

نسخة توجه للإعلام إلى السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات.

المدير العام للأداءات

2

1011043

2 - نوفمبر 2010

الإمضاء: سمير ملوحيّة